لانه يروح عن مكانه فيجد صاحبه عنده ولو اخذ الآبق يأتي بها الى السلطان وهو
يحبسه لانه لا يؤمن عليه ولو ابق من الذي رده فلا شيء عليه لانه امانة في يده
وقيل لا شيء له وهو الصحيح ايضا لانه في معنى البائع من المالك وله ولاية الحبس حتى
يستوفي جعله كالبائع من المشتري وكذا اذا مات في يده لما قلنا وان رده السلطان
فلا جعل له كالوصي اذا رده واذا رد الضال لصاحبه لا شيء له ولو وضع شيئا فقال

من دلني كذا فيدل عليه انسان فلا شيء له

كتاب المفقود

لا يفرق

بين المفقود وبين امرأته حتى يتم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد وفي رواية
انه مقدر بموت الاقران والاقيس انه لا يقدر بشيء والارفق انه يقدر بتسعين
سنة وقال مالك رح اذا مضى اربعين سنة يفرق بينه وبين امرأته ثم
تعتد عدة الوفاة ثم تتزوج من شاءت لحديث عمر رضي الله عنه فان عاد الزوج
بعد مضي المدة فهو احق بها فان تزوجت فلا سبيل له عليها واما قول علي
رضي الله عنه في امرأة ابتليت به فلتصبر حتى يستبين موت او حيوة او طلاق

كتاب الكراهية

تكلموا في المكروه وعن محمد رح ان كل مكروه حرام
وهو من عادة اذا لم يجد نصا قاطعا وقال في الحرمة اطلق لفظ الكراهة
وفي الحل اذا لم يجد نصا قاطعا قال لا بأس به وعندهما المكروه اقرب الى الحرام

ومن دعي

ومن دعي الى الوليمة ينبغي ان يجيبه لان اجابة الدعوة سنة وان كان فيه فسق
يمنع فان اجاب فلا بأس به كحضور صلوة الجنازة مع النياحة فان قدر على المنع
منعهم والا يصير منكرا متلذذا به هذا اذا لم يكن مقتدا وان كان مقتدا ولم
يقدر على منعهم يخرج منه ولو علم قبل الحضور لا يحضر لانه لا يلزمه حق الدعوة
ودلت المسئلة على ان الملاهي كلها حرام حتى يضرب قضيب وللزوج ان يأمر
امرأته بالصلوة وله ان يضربها اذا تركها وله ان يطلقها وان لم يقدر على الايفاء
مهرها قالوا ان لقي الله تعالى ومهرها في ذمته خير من ان يطاء امرأة لا تصلي
ليس للمرأة ان تخرج الى مجلس العلم بغير اذن زوجها وان كان زوجها عالما سألت
منه عما وقعت وان كان جاهلا يسئله من العالم ثم يعلمها وان امتنع الزوج
من السؤال كان لها ان تخرج بغير اذنه لان طلب العلم فريضة فيما يحتاج اليه كسائر
الفروض ويقدم على حق الزوج فالاولى ان لا تخرج بغير اذنه ما لم يقع لها
نازلة امرأة لها اب زمن ليس له من يقوم عليه وزوجها يمنعها عن الخروج
لتعاهدها كان لها ان تعصي وتطيع والدها مؤمنا كان او كافرا فيقدم حقه
على حق الزوج لان النص ورد في حق الوالدين الكافرين رجل له ام شابة تخرج الى
الوليمة والمصيبة وليس لها زوج لم يكن للولد ان يمنعها ما لم يثبت عنده انها
للابن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1